

عودة

صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من رحلته الميمونة الى سوريا بتاريخ ١ رمضان سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ١١ نيسان سنة ١٩٥٦ ميلادية .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٦ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٧١

الفهرس

٩٠٤٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ يضاف الى المادة (٨) من القانون الاصلي بند جديد بعد البند (م) وقبل الفقرة الشرطية الاخيرة منها كما يلي :

« ن ـ جميع المخصصات التي تدفع لموظفي السلك الخارجي الاردني باستثناء الراتب الاساسي وعلاوة غلاء المعيشة » .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦
نظام علاوات الميدان لموظفي وزارة الانشاء والتعمير
صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الميدان لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ ـ تعطى علاوات ميدان للموظفين الذين ليس لهم مركز عمل ثابت وساعات عملهم الرسمي تتوقف على ما يقتضيه عملهم في الميدان .

المادة ٣ ـ تؤدى علاوات الميدان عن ايام العمل في الميدان بما في ذلك يوم العطلة الاسبوعية وكذلك تؤدى هذه العلاوات عن مدة لا تتجاوز يومين اثنين من ايام الاجازة المرضية .

المادة ٤ ـ تعطى علاوات الميدان للموظفين الذين ينقلون بصورة مؤقتة من الميدان الى مركز الوزارة بعمان .

المادة ٥ ـ تؤدي علاوات الميدان عن الايام التي يتعذر فيها العمل بسبب رداءة الطقس في الميدان .

المادة ٦ ـ موظفو الميدان المستخدمون في عمل رسمي مؤقت في مركز الادارة في عمان او خارج المملكة الاردنية يتقاضون علاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجراء .

المادة ٧ ـ لوزير الانشاء او من يقوم مقامه ان يقرر عدم صرف علاوات الميدان لأي موظف عن أية مدة يراها مناسبة وذلك بسبب رداءة العمل أو وقوع بطء فيه أو سلوك الموظف سلوكاً مضراً بالمصلحة .

المادة ٨ ـ معدل علاوات الميدان لكل موظف يومياً كما يلي :

أ ـ لمن يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً من ١٥ ـ ٣٠ ديناراً (٧٠) فلساً .

ب ـ لمن يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً من ٣١ ـ ٤٠ ديناراً (٨٠) فلساً .

ج ـ لمن يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً يزيد على ٤١ ديناراً (٩٠) فلساً :

١٩٥٦/٣/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد خلوصي الخيري	وزير العدلية والدفاع فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الداخلية سمير الرفاعي
وزير الخارجية حسين فخري الخالدي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير التجارة والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا
وزير المعارف والزراعة ضيف الله الحمود	وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة) سابا العكشة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام الذبائح في مسلخ اربد

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الذبائح في مسلخ اربد لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — لا يجوز لاحد مباشرة سلخ الذبائح داخل مسلخ اربد ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من طبيب مدينة اربد البيطري .

المادة ٣ — لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغاً من العمر (١٨) سنة وثبتت لياقته طبياً ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من طبيب مدينة اربد البيطري ومندوب تعينه وزارة الاقتصاد ومندوب عن مجلس بلدية اربد ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس بلدية اربد لأختيار طلاب الرخص مرتين في كل عام على ان تكون المدة بين كل فحص وآخر ستة اشهر على ان يعلن عن يوم الأختبار بلصق أعلان على باب المسلخ وكذلك ينشر في احدى الجرائد المحلية لمدة ثلاثة ايام متوالية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختبار باسبوع على الاقل .

المادة ٤ — يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلباً ملصقاً عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلساً الى طبيب اربد البيطري قبل شهر من الموعد المحدد للاختبار يبين فيه اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته :

المادة ٥ — تعطى الرخص مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ويعمل به لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ آذار من كل عام .

المادة ٦ — تعطى للعمال ومساعدي السلاخين اذا ثبتت لياقتهم رخص خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل دينار واحد للرخصة ويعمل بها لمدة سنة تنتهي في ٣١ آذار من كل عام .

المادة ٧ — لا يجوز لأي شخص غير السلاخ المرخص ان يسلخ أو يقوم بفصل الجلد عن الذبيح كما لا يجوز لأي كان ان ينتزع جزءاً من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٨ — كل من :

أ — باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخص بذلك أو

ب — فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو بأي آلة اخرى ولم يكن سلاخاً أو :

ج — انتزع اجزاء من البدن اللاصق للجلد أو :

د — دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

واذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الحكم عليه في مخالفة مماثلة يجوز لطبيب مدينة اربد البيطري ان يوقفه عن العمل لمدة شهر :

واذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للطبيب المذكور ان يسحب الرخصة منه نهائياً ،

المادة ٩ — اذا وقعت من مساعد السلاخ او السلاخ او العامل مخالفة لحكم المادة السابقة جاز لطبيب مدينة اربد البيطري ايقافه عن العمل مدة لا تزيد عن اسبوع واذا تكررت المخالفة يجوز للطبيب المذكور سحب الرخصة .

المادة ١٠ — تلغى احكام اي نظام اردني تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

١٩٥٦/٣/٣١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد	وزير العدلية والدفاع	رئيس الوزراء ووزير الداخلية
خلوصي الخيري	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير التجارة والانشاء والتعمير
مصطفى خليفة	حسين فخري الخالدي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

وزير المعارف والزراعة	وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)
ضيف الله الحمود	(...)

◇◇◇◇◇◇

تنشر فيما يلي فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى الصادرة بموجب الفقرة (١٤) من المادة (٣) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢ والتي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

١٩٥٦/٤/٣

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى

صادر بموجب الفقرة (١٤) من المادة (٣) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢

١ — تسمى هذه الرسوم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى لسنة ١٩٥٦ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

٢ ـ رسوم التأسيس ـ تستوفي رسوم التأسيس سلفاً بموجب الجدول التالي :

	عمـــان		باقي انحاء المملكة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ ـ عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام او خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلومترات هوائية في عمـــان وكيلومترين هوائيين في القدس واربد ونابلس ورام الله والخليل واريحا والكرك والسلط وكيلومتر هوائي في سائر الملحقات .		١٥		١٢
ب ـ عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم باكثر من خط واحد على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلومترات في عمان وكيلومترين هوائيين في القدس واربد ونابلس ورام الله والخليل واريحا والكرك والسلط وكيلو متر واحد هوائي في سائر الملحقات .				
عن الخط الاول		١٢		١٢
عن الخط الثاني		٩		٩
عن الخط الثالث		٦		٦
جـ ـ عن كل مسافة ماية متر اضافية او جزء منها ضمن حدود البلدية .	٥٠٠	١	٥٠٠	١

ملحوظـة

١ ـ تعيين الرسوم الآنفة الذكر على اساس ان يكون التأسيس ضمن حدود البلدية . اما اذا كان خارجا عن هذه الحدود فالطالب (بالاضافة الى الرسوم الآنفة الذكر ورسوم الصيانة السنوية) يتحمل جميع المصاريف والنفقات الاضـــافية التي ستتكبدها المصلحة او يقوم بتقديم كامل الادوات المطلوبة مضـــافاً الى ذلك اجور العمال والفنيين الذين يستخدمون لهذه الغاية واجور وسائط النقل .

٢ ـ تعتبر رسوم الصيانة للامـــاكن الخارجة عن حدود مناطق البلديات خمسة دنانير سنوياً لكل كيلو متر هوائي او جزء منها تدفع مع رسوم الاشتراك :

٣ ـ يعتبر مكتب البريد في كل مركز نقطة القيـــاس الهوائي لكل مشترك ويعتبر مخفر الجيش نقطة قياس عند عدم وجود مكتب او شعبة بريد:

	عمـــان فلس	عمـــان دينار	باقي انحاء المملكة فلس	باقي انحاء المملكة دينار
د ـ عن كل فرع داخلي في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن ماية متر:		٣		٣
عن كل ماية متر اضافية او اي جزء منها .	٥٠٠		٥٠٠	

	عمـــان		باقي انحاء المملكة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
عن كل جرس اضافي صغيراً او كبيراً في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن مايه متر .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
عن كل ماية متر اضافية او اي جزء منها .	٣٠٠		٣٠٠	

٣ ـ رسوم تحويل ارتباط الخطوط :

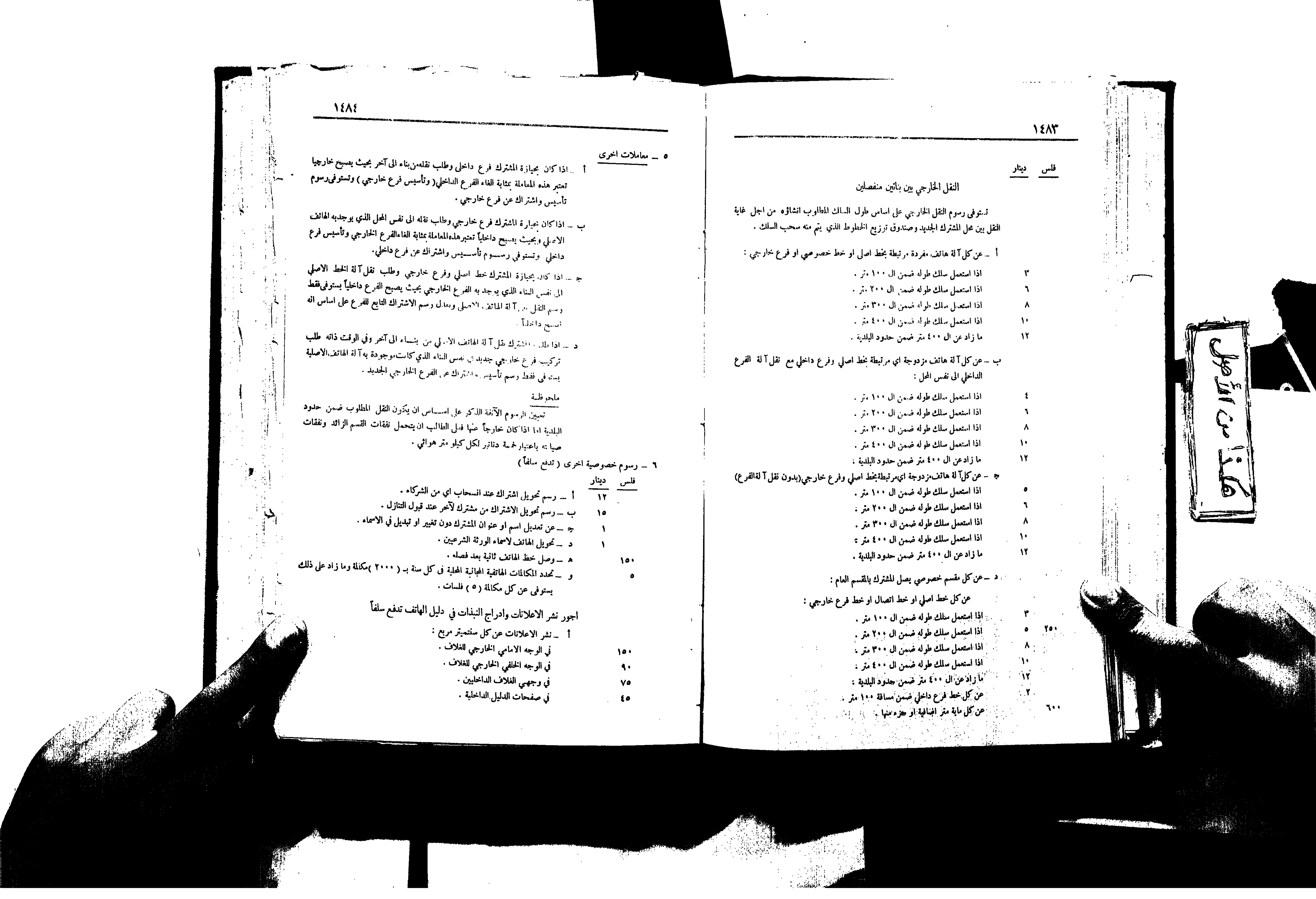
تستوفي رسوم تحويل ارتباط الخطوط سلفاً بموجب الجدول التالي :

	فلس	دينار
أ ـ عن تحويل ارتباط كل خط اصلي متصل بالمقسم العام او مقسم المشترك الخصوصي الى فرع خارجي او بالعكس .		
في حالة عدم استعمال سلك خارجي		١
في حالة استعمال سلك خارجي لا يزيد طوله عن مائة متر .		٤
في حالة استعمال سلك خارجي يزيد طوله عن مائة متر .		٨

٤ ـ رسوم النقل :

تستوفى رسوم النقل سلفاً بموجب الجدول التالي : (النقل الداخلي) ذات البناء :
تستوفى رسوم النقل الداخلي على اساس طول السلك المطلوب استعماله من اجل غاية النقل ضمن البناء الذي يشغله المشترك .

	فلس	دينار
أ ـ عن كل آلة هاتف اصلية مفردة على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .	٢٥٠	١
ب ـ عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اي مرتبطة بفرع داخلي (بدون نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .		٢
جـ ـ عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اي مرتبطة بفرع داخلي (مع نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .		٣
د ـ عن كل جرس اضافي صغير او كبير على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .	٥٠٠	١
هـ ـ عن كل مائة متر اضافي او جزء منها .	٦٠٠	
و ـ عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام :		
١ ـ عن كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرعي خارجي على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .		٢
٢ ـ عن كل خط فرعي داخلي (بـــدون نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن ١٠٠ متر .		١
عن كل مائة متر اضافي او جزء منها .	٦٠٠	



النقل الخارجي بين بنائين منفصلين

تستوفى رسوم النقل الخارجي على اساس طول السلك المطلوب انشاؤه من اجل غاية النقل بين محل المشترك الجديد وصندوق توزيع الخطوط الذي يتم منه سحب السلك .

أ ـ عن كل آلة هاتف مفردة مرتبطة بخط اصلي او خط خصوصي او فرع خارجي :

البند	دينار	فلس
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ١٠٠ متر .	٣	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٢٠٠ متر .	٦	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٣٠٠ متر .	٨	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٤٠٠ متر .	١٠	
ما زاد عن ال ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية .	١٢	

ب ـ عن كل آلة هاتف مزدوجة اي مرتبطة بخط اصلي وفرع داخلي مع نقل آلة الفرع الداخلي الى نفس المحل :

البند	دينار	فلس
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ١٠٠ متر .	٤	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٢٠٠ متر .	٦	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٣٠٠ متر .	٨	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٤٠٠ متر .	١٠	
ما زاد عن ال ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية :	١٢	

جـ ـ عن كل آلة هاتف مزدوجة اي مرتبطة بخط اصلي وفرع خارجي (بدون نقل آلة الفرع)

البند	دينار	فلس
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ١٠٠ متر .	٥	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٢٠٠ متر :	٦	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٣٠٠ متر .	٨	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٤٠٠ متر :	١٠	
ما زاد عن ال ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية .	١٢	

د ـ عن كل مقسم خصوصي يصل المشترك بالمقسم العام :

عن كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرع خارجي :

البند	دينار	فلس
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ١٠٠ متر .	٣	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٢٠٠ متر .	٥	٢٥٠
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٣٠٠ متر :	٨	
اذا استعمل سلك طوله ضمن ال ٤٠٠ متر :	١٠	
ما زاد عن ال ٤٠٠ متر ضمن حدود البلدية :	١٢	
عن كل خط فرع داخلي ضمن مسافة ١٠٠ متر .	٢	
عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .		٦٠٠

٥ ـ معاملات اخرى

أ ـ اذا كان بحيازة المشترك فرع داخلي وطلب نقله من بناء الى آخر بحيث يصبح خارجيا تعتبر هذه المعاملة بمثابة الغاء الفرع الداخلي (وتأسيس فرع خارجي) وتستوفى رسوم تأسيس واشتراك عن فرع خارجي .

ب ـ اذا كان بحيازة المشترك فرع خارجي وطلب نقله الى نفس المحل الذي يوجد به الهاتف الاصلي وبحيث يصبح داخلياً تعتبر هذه المعاملة بمثابة الغاء الفرع الخارجي وتأسيس فرع داخلي وتستوفي رسوم تأسيس واشتراك عن فرع داخلي.

جـ ـ اذا كان بحيازة المشترك خط اصلي وفرع خارجي وطلب نقل آلة الخط الاصلي الى نفس البناء الذي يوجد به الفرع الخارجي بحيث يصبح الفرع داخلياً يستوفى فقط رسم النقل عن آلة الهاتف الاصلي ويعدل رسم الاشتراك التابع للفرع على اساس انه اصبح داخلياً .

د ـ اذا طلب المشترك نقل آلة الهاتف الاصلي من بناء الى آخر وفي الوقت ذاته طلب تركيب فرع خارجي جديد في نفس البناء الذي كانت موجودة به آلة الهاتف الاصلية يستوفى فقط رسم تأسيس واشتراك عن الفرع الخارجي الجديد .

ملاحظة

تعيين الرسوم الآنفة الذكر على اساس ان يكون النقل المطلوب ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجاً عنها فعلى الطالب ان يتحمل نفقات القسم الزائد ونفقات صيانته باعتبار خمسة دنانير لكل كيلو متر هوائي .

٦ ـ رسوم خصوصية اخرى (تدفع سلفاً)

البند	دينار	فلس
أ ـ رسم تحويل اشتراك عند انسحاب اي من الشركاء .	١٢	
ب ـ رسم تحويل الاشتراك من مشترك لآخر عند قبول التنازل .	١٥	
جـ ـ عن تعديل اسم او عنوان المشترك دون تغيير او تبديل في الاسماء .	١	
د ـ تحويل الهاتف لاسماء الورثة الشرعيين .	١	
هـ ـ وصل خط الهاتف ثانية بعد فصله .		١٥٠
و ـ تحدد المكالمات الهاتفية المجانية المحلية في كل سنة بـ (٢٠٠٠) مكالمة وما زاد على ذلك يستوفى عن كل مكالمة (٥) فلسات .		٥

اجور نشر الاعلانات وادراج النبذات في دليل الهاتف تدفع سلفاً

أ ـ نشر الاعلانات عن كل سنتميتر مربع :

البند	دينار	فلس
في الوجه الامامي الخارجي للغلاف .		١٥٠
في الوجه الخلفي الخارجي للغلاف .		٩٠
في وجهي الغلاف الداخليين .		٧٥
في صفحات الدليل الداخلية .		٤٥

فلس	دينار	
		ب ـ ادراج النبذات .
٦٥٠		عن كل نبذة اصلية مطبوعة بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .
٣٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه .
٥٠٠	١	عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد عن سطر واحد .
٦٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه .
٦٥٠		عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الصغيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .
٣٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه .

٧ ـ الاشتراكات

تستوفى رسوم الاشتراك سنويا وتدفع اربعة اقساط كل قسط سلفـا في بدء اشهر نيسـان وتموز وتشرين الاول وكـانون الثـاني بموجب الجدول التالي :ـ

في عمان ونابلس رام الله		في سائر المدن والملحقات		
فلس	دينار	فلس	دينار	
	١٢		٩	أ ـ عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العـام على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مترات هوائية في عمان وكيلو مترين هوائيين في اربد والقدس ونابلس ورام الله والكرك والسلط والخليل واريحا وكيلو متر هوائي واحد في سائر المدن والملحقات .
	٩	٥٠٠	٧	ب ـ عن كل خط اضافي يصل محل المشترك بالمقسم العام .
	٩	٥٠٠	٧	ج ـ عن كل خط اتصـال يربط مقسمين خاصين بين بنـائين منفصلين للمشترك نفسه او خط خصوصي مرتبط بجهازين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه او خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالاخر في بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مترات هوائية في عمان وكيلو مترين هوائيين في اربد والقدس ونـابلس ورام الله والخليل والكرك والسلط واريحا وكيلو متر هوائي واحد في سائر المدن والملحقات .
٥٠٠	١	٥٠٠	١	د ـ عن كل مائة متر اضافية او جزء منهـا ضمن حدود البلدية (وتستوفي رسوم الصيانة فقط للمحلات الواقعة خارج حدود البلدية) .
	٣		٣	هـ ـ عن كل خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالاخر في نفس البناء على ان لا تزيد مسافته عن (١٠٠) متر.
٢٥٠	٢	٢٥٠	٢	و ـ عن كل جرس اضافي كبير لا تزيد مسافته عن مائة متر .
٥٠٠	١	٥٠٠	١	ز ـ عن كل جرس اضافي صغير لا تزيد مسافته عن مائة متر .

في عمان ونابلس ورام الله		في سائر المدن والملحقات		
فلس	دينار	فلس	دينار	
٥٠٠	١	٥٠٠	١	ح ـ عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .
	٣		٣	ط ـ عن كل هاتف متنقل بواسطة ابريز وثغرتين فقط داخل البنـاء الذي يشغله المشترك (بالاضافة لرسم الاشتراك)
٢٥٠		٢٥٠		ى ـ عن كل ثغره اضافية
	٣		٣	ك ـ عن كل سماعة رأس مزدوجة .
	٢		٢	ل ـ عن كل سماعة رأس منفرده .
	١		١	م ـ عن كل سماعة رأس صغيرة اضافية .

اجور المكالمات الداخلية

تستوفى اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منها بحسب مسافة دورة الاتصال الهاتفية بين كل بلد وآخر اما المراكز والبلدان التي لا تزيد المسافة الهوائية بينها عن عشرين كيلو مترا هوائيا فتحسب اجورها على اساس هذه المسافة وان لم يكن اتصالها الهاتفي مباشره بموجب الجدول المبين ادناه وتعتبر :

١ ـ بيت لحم ، بيت ساحور ، بيت جالا منطقة هاتفية واحدة .

٢ ـ عمان والمحطة وجبل عمان منطقة هاتفية واحدة .

٣ ـ البيرة ورام الله منطقة هاتفية واحدة .

المسافه	الاجور فلس
لغاية ١٠ كيلو مترات	٢٠
١١ ـ ٢٠	٤٠
٢١ ـ ٣٠	٦٠
٣١ ـ ٥٠	٨٠
٥١ ـ ٧٠	١٠٠
٧١ ـ ١٠٠	١٢٠
١٠١ ـ ١٣٠	١٤٠
١٣١ ـ ١٧٠	١٦٠
١٧١ ـ ٢١٠	١٨٠
٢١١ ـ وما زاد عن ذلك	٢٠٠

تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاثة دقائق او جزء منهـا من الساعة السابعة حتى الثامنة مساء وست دقائق او جزء منها من الساعة الثامنة مساء حتى السابعة صباحا .

وتستوفى عشرة فلسات اضافية لكل مكالمة تصدر من خلوات الهاتف وشعب البريد ومخافر الجيش .

المكالمات المستعجلة والموقوته

يستوفى عنها ضعف الاجور المقرره للمكالمات العادية .

المكالمات الاولوية

يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجور المقرره للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحاً رسمياً بذلك .

مكالمات تخلية الخطوط

يستوفى عنها اربعة اضعاف الاجور المقرره للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك .

oooooo

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٥ رقم ٤٩٢/١/٣٧٥/٢ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير حكم المادة ٢٢ من جدول الرسوم الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ٩٥٢ وبيان ما اذا كانت هذه المادة توجب استيفاء رسم عن كل صورة من الاحكام الاستئنافية التي تسلم لطالبها ام لا .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين رئيس ديوان المحاسبة ورئيس محكمة استئناف القدس ومراجعة النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ٢٢ المطلوب تفسيرها تنص على ان تستوفى الرسوم عند التمييز في الدعاوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى وتقدر الرسوم النسبية (٣ ٪) المذكورة في البند الاول بنسبة قيمة الدعوى المميزة .

٢ ـ ان المواد التي توجب استيفاء رسم عن نسخ الاحكام هي المواد من ١٣ ـ ٢٠ من الجدول المذكور وهذه المواد انما تبحث في نسخ الاحكام الصلحية والبدائيه.

ومن هذا يتضح ان المادة ٢٢ المطلوب تفسيرها جاءت خلوا من التعرض لرسوم نسخ الاحكام الاستئنافية التي تميز ولا يوجد اي نص آخر في الجدول المشار اليه يوجب استيفاء رسم عن مثل هذه النسخ .

ولهذا نرى ان نظام رسوم المحاكم بما في ذلك المادة ٢٢ من الجدول المطلوب تفسيرها لا توجب استيفاء رسم عن نسخ الأحكام الاستئنافية التي تسلم لفرقاء الدعوي .

صدر في ١٩٥٦/٣/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
رشاد الحسن	سعد جمعه	الياس خوري	موسى الباكت	علي مسمار

تصحيح خطأ مطبعي

ورد توقيع وزير الشؤون الاجتماعية في نهاية قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المنشور في الصفحة (١٤٣٥) من العدد (١٢٦٧) من الجريدة الرسمية خطأ والصواب هو توقيع وزير الانشاء والتعمير .

oooooo

يجري التصحيح التالي في الخطأ المطبعي الواقع بالفقرة (١) من المادة (٧٥) من قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية .

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٩٧	٢٣	٨٢٥ ديناراً اردنياً (ثمانماية وخمسة وعشرون)	٨١٢٥ ديناراً اردنياً (ثمانية الآف ومائة وخمسة وعشرون)



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

القيام باعمال الوكالة

بمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء الى سوريا بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، فقـــد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يقوم معالي السيد فلاح المدادحه وزير الداخلية والدفاع باعمال رئاسة الوزراء بالوكالة .

○○○○○○

تخويل صلاحيات

بمقتضى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تخويل معالي وزير الدفاع الصلاحيات الممنوحة الي في الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ من اجل الاستيلاء على أية ابنية او منشأت اخرى واية واسطة من وسائط النقل .

١٩٥٦/٤/١٦

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

○○○○○○

الاوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد ثابت الخالدي مساعد رئيس الديوان الملكي الهـــاشمي سابقاً بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعـــام على الطيـــارين في الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسمائهم .

ملازم أول السيد احسان قاقيش وسام الاستقـــلال من الدرجة الرابعة .
ملازم أول السيد فخري أبو حميدان وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
ملازم ثاني السيد عطا طلالعة وسام الاستقـــلال من الدرجة الرابعة .
ملازم ثاني السيد فؤاد سليم وسام الاستقـــلال من الدرجة الرابعة .
مرشح السيد محمد نوري وسام الاستقـــلال من الدرجـــة الرابعة .
مرشح السيد صالح الكردي وسام الاستقـــلال من الدرجة الرابعة .
مرشح السيد سهل حمزه وسام الاستقـــلال من الدرجـــة الرابعة .
مرشح السيد جمال سعيد وسام الاستقـــلال من الدرجـــة الرابعة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد مدحت جمعة لوظيفة رئيس التشريفات الملكية من الدرجة الثانية اعتباراً من ١/٤/١٥٦
٢ ـ تعيين السيد سامي ايوب لوظيفة ناظر الخاصة من الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٦
٣ ـ تعيين السيد عبد المنعم الرفاعي سفير المملكة الاردنية الهاشمية في واشنطن ممثلا دائما للاردن في هيئة الامم
٤ ـ تعيين السيد ثابت الخالدي الوزير المفوض في الخارجية نائبا للممثل الدائم في هيئة الامم
٣ ـ تعيين السيد تيسير طوقان السكرتير الثاني في السفارة الاردنية في واشنطن مساعدا للممثل الدائم في هيئة الامم
٦ ـ تعيين السيد حـــازم نسيبة في وظيفة وكيل وزارة الانشاء والتعمير بدرجته وراتبه الحـــاليين من تاريخ ١٩٥٦/٤/١
٧ ـ تعيين الدكتور راغب حسن الخالدي في وظيفة طبيب انسجة في وزارة الصحة بالدرجة الثالثة
٨ ـ اعادة استخدام الطبيب الرئيس السيد هاشم خرفان بنفس رتبته وراتبه السابقين من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٩ ـ قبول استقالة الطبيب في وزارة الصحة الدكتور بهـــاء الدين النمري من العمل في الحكومة من تـــاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤
١٠ ـ الاستغناء عن خدمة الموظف في دائرة الجمارك السيد عقاب الخصاونة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٤/١
١١ ـ طرد الرئيس السيد بسيم معاوف من خدمة الجيش العربي الاردني

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦ احالة المحاسب السيد جورج شلهوب على التقاعد اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١

جـ ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة كل من المعلمين التاليين :
١ ـ السيد عزمي حسين البرغوثي من تاريخ ١٩٥٦/٣/٦
٢ ـ السيد جميل حسني عبد الله من تاريخ ١٩٥٦/٤/٧

د ـ وافق معالي وزير الخارجية على ترفيع السيد خليل العباسي مراقب المطبوعات في مكتب الارتباط الخارجي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٤/١

هـ ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد وجيه سرى الكيلاني في وظيفة مراقب سلوك ومرشد اجتماعي في الدرجة السابعة
٢ ـ تعيين السيد تحسين حامد التاجي في وظيفة مراقب سلوك ومرشد اجتماعي في الدرجة السابعة
٣ ـ ترفيع المعلمين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١

مراد مرعي	رفيق بعارة
تيسير الحنبلي	احمد حسين هرماس
عمر تفاحه	عبد الرحمن النجاب
محمد عودة رزق	عيسى الياس الخوري
كمال سعد الدين	مفلح عبد حسين مهنا
احسان ابو الهدي	الشيخ عبد الله صالح الحاج حسن
عوني عبد الهادي	علي سعيد خلف

٤ـ تعيين الانسة جورجيت جميل قبعين في وظيفة رئيسة ممرضات في الدرجة التاسعة
٥ـ تعيين السيد حنا كرابيد دمرجيان في وظيفة مساعد فني في المختبر في الدرجة التاسعة
٦ـ تعيين السيد جورج يعقوب حنانيا في وظيفة مساعد فني في المختبر في الدرجة التاسعة
٧ـ تعيين السيد احمد محمد عيسى عثمان في وظيفة مراقب لاسلكي في الدرجة التاسعة
٨ ـ ترفيع السيد خالد محمود البطاينة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٩ـ ترفيع السيد كامل ساري العمري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١

◇◇◇◇◇◇

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١)تاريخ ١٩٥٦/٤/٢ المتضمن مايلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١١) احد عشر دونما و(١٠٠) مابة متر مربع من حوض العدسية رقم (٣) من اراضي زيود وسيل حسبان وما عليهما من اشجار وابنية استملاكا مطلقاً بقصد فتح طريق ناعور ـ كالية ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار ما مساحته (١٥) خمسة عشر دونما و (٨٢١) ثمانماية وواحد وعشرون مترا مربعامنها (٦) ستةدونمات و(٣٩٥) ثلاثماية و خمسة وتسعون مترا مربعا من حوض بلد ناعور المستثنىمن التسوية و (٩) تسعة دونمات و(١٣٩) مابة وتسعة وثلاثون مترا مربعا من حوض بلدة ناعور المشمولة بأعمال التسوية وما مساحته (٣٢٣) ثلاثمـاية وثلاثة و عشرون مترا مربعاً من القطعة رقم (٣١) من حوض العويلية رقم (٧) جميعها من اراضي ناعور والابنية المقامة عليها استملاكا مطلقاً بقصد فتح طريق ناعور ـ كالية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

◇◇◇◇◇◇

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراءرقم (٣٠٦) تاريخ ١٩٥٦/٤/٢ المتضمنمايلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٦) مايتان وستة عشر مترا مربعا من أرض السيدين محمداسماعيل طاش ونور الدين اسماعيل استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل التاج ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشـروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) من حوض البـلد رقم (١٠) حي الملعب رقم (١٣) من اراضي بلدة الزرقاء البالغة مساحتها (٥)خمسة دونمات و (٥٠٠) خمسـماية متر مربع استملاكا مطلقا لجعلها مواقف للسيارات والباصات ، وفق المخطط المنظم لهذه الغايةمشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يومـاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبـار استملاك الاراضي المبينة مساحـاتها وارقام قطعها ومواقعهـا واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في الشوارع العـامة ضمن حدود منطقة الامانة مشروع للمنفعة العـامة بالمعنى المقصود بقـانون الاستملاك المشار اليه .

المساحة المراد استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقـــــع	اسم صاحب الارض
٨٧٢	١٣٨	من حي رقم ٨ المحطة	خلودة ادريس خورما
٣٧٩	٥٥	من حوض ١٧ الملفوف الشمالي	رشاد طوقان
٤٩٣	١٤	من حي رقم ٩ رأس العين	صادق ذيب البطيخي وشريكه عثمان
١٤٥	١٢٥	من حي شارع السلط	عبد الله المنيف
١٠٢٩	٢٠١٢	من حي رقم ٢ جبل عمان ـ طريق وادي السير	بلك الحاج علي السكر
١٤٦	٦٨٩	من حي رقم ١٠ جبل اللويبدة	غالب لطفي بكري واخوانه
٦٥٨	٧٤	من حي جبل الهاشمي (خنيفسة)	نور الدين محمد الحيفاوي
٨٣	٨٣٩	من حي جبل اللويبدة رقم ١	حمدي محي الدين الحمصي
٩٩	١٦٨	من حوض ٢٢ الملفوف الشرقي	سليم حسن عرفة
١٠٦	٢٠٧	من حوض ٥ ماركا الشمالية	شعلان عقيل غصيب الرويلي
١٥	١٢٧٢	من حي جبل اللويبدة	أمين عبد الفتاح
٣١٤٦	٨٦	من جوض وقم ١١ وادي السلط	الياس باكير خورما
٣٩٠٢	٦	من حوض رقم ١١ وادي السلط	عائشة يعقوب قارت
٥٠٤	٢٥	من حوض رقم ١١ وادي السلط	محمد خير صادق البطيخي
١٩٧٥	٢١٢	من حوض رقم ١١ وادي السلط	اوجني التاحمي وشريكها
١٦٥	٥٨٥	من حي جبل الهاشمي (خنيفسة)	سلامة الكايد العساف
٥٢١	١١١	طريق السلط	صبري ابو غريبة
١٩٠	١٢٧١	جبل اللويبدة	عزيزة الحاج عطا صبحا
٨٧٥	٩٠٠	جبل اللويبدة	محمدسليمان الجمعان ومحمدبدرالدين شنانة

١٩٥٦/٣/٣١

أمين العـاصمة
عمر مطر



اعـلان

اعلن بمقتضى قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمه بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدةالرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك الأمانة لقطعة الأرض رقم ٦٣ من حوض الملفوف الشرقي بجبل عمان رقم ٢٢الكائنة بتصرف السيدتين فتحية احمد البندقجي وزهريه محى الدين البكاربغية دمج مامساحتة (٢٢٠) مترا مربعا من هذه الأرض في الشارع العام والأستحواذ على القسم الباقي منها البالغة مساحته السطحية (٣٣٥) مترا مربعا بحيث تتصرف به الأمانة حسبما تقضية مصلحتها بسبب عدم امكان الأستفادة من اقامة اى بناء عليه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون السالف الذكر .

١٩٥٦/٤/٥

امين العاصمة
(عمر مطر)

٥٥٥٥٥٥

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦ المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية .

١ ــ السيد سامي حكمت ابو السعود
٢ ــ السيد خليل سليمان ابو غزاله
٣ ــ السيد صلاح الدين زكي ابو السعود
٤ ــ السيد توفيق جمال الدين الدباغ
٥ ــ السيد طالب عبد الرحمن الخيري
٦ ــ السيد جودت عبد الهادي العزة
٧ ــ السيد عزت عبد الله الجبالي .
٨ ــ حافظ عبد الهادي الخفش
٩ ــ اسماعيل عبد القادر شموط

ب ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـــ

١ ــ منح السيد سليمان داود ملكو الماردبي الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ــ منح السيد جاك جوي كردي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٥٥٥٥٥٥

تعليمات البسة الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقد بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ الموافقة على تعديل تعليمات البسة الموظفين بشكله التالي

تعديل تعليمـات البسة الموظفين

تعدل تعليمات البسة الموظفين المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/١ على الوجه التالي :

١ ــ تستبدل كلمة (بيطرة) التي وردت في الفقرة (ج) من المادة (١) منها بكلمة (البيطرية) .
٢ ــ تضاف عبارة (والقياسون) بعد عبارة (والسواقون) التي وردت في ذات الفقرة .
٣ ــ تضاف عبارة (ومحافظ) بعد كلمة (موزع) التي وردت في البند (٧) من تلك الفقرة .
٤ ــ يضاف الى بنود الفقرة (و) من المادة (١) بند جديد كما يلي :
٥ ــ معطف في كل ثلاث سنوات .
٥ ــ يستعاض عن عبارة (من الكتان الابيض) أينما وردت في التعليمات بعبارة (من الكاكي الاميركاني) .
٦ ــ تضاف الى آخر التعليمات مادة جديدة كما يلي .
٥ ــ يعمل بهذه التعليمات أبتداء من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ .

١٩٥٦/٤/٢

٥٥٥٥٥٥

الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير التجارة ووزير المالية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠ متعلقاً بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار الاعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قررنا ما يلي :

١ ــ ان تعفى من الرسوم الجمركية جميع المهمات واللوازم والادوات التي يحتاجها المتعهد الذي سيرسو عليه عطاء البناء في ميناء العقبة والخاصة في انشاء المشروع على ان تخضع هذه المهمات واللوازم والادوات لاية شروط يفرضها وزير التجارة وان يقتنع بانها ضرورية للغاية المقصودة .

٢ ــ لا يشمل هذا القرار المحروقات والمواد المشتعلة .

٣ ــ على المتعهد دفع الرسوم الجمركية المقررة على جميع المواد الضرورية للمنشآت او اية اشياء اخرى قديتصرف بها في المملكة اثناء مدة سريان مفعول الاتفاقية او بعد انتهاء ذلك .

٤ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة ــ الجمارك
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

٥٥٥٥٥٥

امر

دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبعدالحصول على موافقة جلالة الملك المعظم خولت

متصرفي الالوية التي تحاذي المناطق اليهودية صلاحياتي المبينة في المادة (٩ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة١٩٣٩ ليمارسوها بحق الاشخاص الذين يقومون بأية اعمال تخل بسلامة المملكة بما في ذلك التهريب والتسلل .

يحل هذا الامر محل اوامر الدفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٢ و (١٧) لسنة ١٩٥٢ و (٣) لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٦/٤/٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

oooooo

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امر بما يلي :

المادة ١ ــ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجلس القرى) رقم ١٦ لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ــ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم.

ــ الذيــل ــ

اسم القرية	القضاء	اللواء
الطور	القدس	القدس

صدر في هذا اليوم الثاني من شهر نيسان سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

oooooo

المجالس البلدية

قرر مجلس بلدية عجلون بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ انتخاب السيد حسن السويلم الصمادي نائبا لرئيس المجلس :

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

اعلان ايداع مشروع مدن تفصيلي لتحويل قطعة ارض من منطقة سكن
(ب) الى موقع خاص لاجل انشاء دار للسينما عليها في بيت لحم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٣١

لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تحويل قطعة ارض من منطقة سكن (ب) الى موقع خاص لاجل انشاء دار للسينما عليها للسادة جوده زرزر واخوانه في بيت لحم ، مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

صدر في ٢٩ اذار سنة ١٩٥٦

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

oooooo

المحامون

لقد دفع كل من المحامين الشرعيين الشيخ احمد راغب ابو السعود الدجاني والسيد عبد القادر حمدي والسيد يوسف ضيا الدجاني رسم المحاماه الشرعية عن سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ .

oooooo

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من مدينة اربيل في العراق ضد مرض الجدري اعتبارا من ١٩٥٦/٤/٧ .

oooooo

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور ل . اي . مانا سترسكي بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً ضمن محطات شركة بترول العراق .

oooooo

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد عز الدين حامد امين عمرو بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

اعلان

« خاص بالاتفاقية الاردنية العراقية »

صادر عن وزارة التجارة – الجمارك

نتيجة للاتصالات التي تمت بين الحكومتين الاردنية والعراقية تمت الموافقة على : -

١ – اضافة المواد التالية للجدول (ب) الملحق بالاتفاقية الاردنية العراقية وهي :
(الخضار والفواكه المعلبة والمربيات وعصير الطماطم العادي والمكثف والكراسي المصنوعة من الخيزران اوالزان. او من كليهما) .

٢ – اضافة المواد التالية للجدول (١) الملحق بالاتفاقية الاردنية العراقية وهي :
أ – الاكياس المصنوعة من قماش الجوات (الكواني)
ب – وقماش الجنفاص المصنوع من الجوت
جـ – خيوط الجوت المعروفة ب (السوتلي)

◇◇◇◇◇◇

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية كفر راعي التـابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

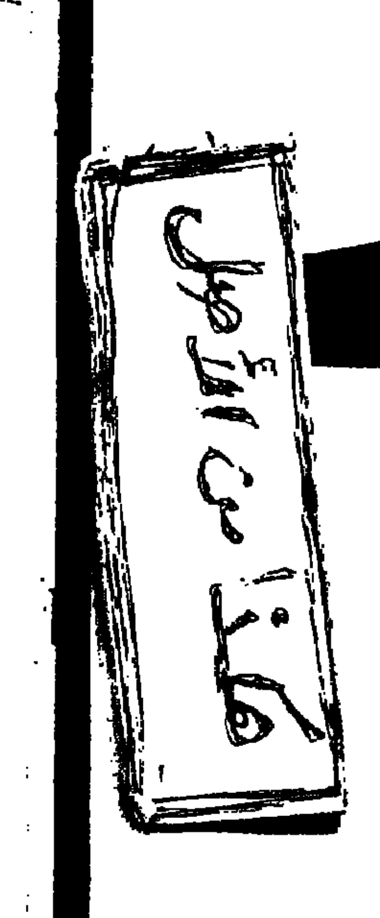
◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٦ .
الوصف – عموم اراضي قرية كفر راعي التابعة قضاء جنين .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .



٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٣/٣١

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

◇◇◇◇◇◇

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية جبع التـابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٦ .
الوصف – عموم اراضي قرية جبع التابعة قضاء جنين :

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٣/٣١

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة غور المزرعة والحديثه

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثانى عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥٦ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المـــذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤهـــا عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلهـــا سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المـــادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الكرك

◇◇◇◇◇◇

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العـــائد لاراضي قرية نخيل قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينةادناه وان كان لهاعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشهان

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ جنين
مختـــار القرية ــ نخيل .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

قرر مجلس امانة العاصمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ــ تخصيص ذلك القسم من حرم السيل اعتبارا من دخلة سوق الوقف الكائن بشـــارع الملك طلال حتى دخلة سينما دنيا الكائنة في الشارع المذكور سوقا عامة لبيع الخضار والفواكه :

٢ــ تخصيص ذلك القسم من حرم السيل اعتبارا من دخلة سينما دنيـــا بشارع الملك طلال حتى موقع جسر المصـــدار سوقا عامة للقبان .

٣ـ تخصيص ذلك القسم من حرم السيل اعتبـــارا من جسر المصدار حتى جسر طريق رأس العين سوقا عـــامة لبيع المواشي والحيوانات والاغنام .

١٩٥٦/٣/٣١

امين العاصمة
عمر مطر

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة الاتحاد لمواد البناء المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ والمعلن عنهـــا في العدد ١٠٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٩ انسحاب كل من سميره نصوح عشا وسعيد باطـا وحمدي باطـا ومحمد باطا وعوني باطا وفوزي باطا من الشركة اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ وقد انيط حق التوقيع عن الشركةفيجميع المعاملات المالية في اي شريكين من الشركاء سعيد ملص ومحمود قطان وسالم باطا مجتمعين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة نديم الطباع وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٨ والمعلن عنها في العدد ١٩١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٣/١ التعديلات التالية :

١ ـ تغيير اسم الشركة من شركة نديم الطباع وشركاه الى شركه زين وطباع وشركاهم .
٢ ـ زيادة رأس مال الشركة المسجل ثلاثون الف دينار حيث اصبح مجموعه خمسون الف دينار .
٣ ـ زيادة رأس مال الشركة المدفوع عشرة الاف دينار حيث اصبح ثلاثون الف دينار .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة « نقليات بيطار وذهبي وشركاهم » وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة نقليات بيطار وذهبي وشركاهم
اسماء الشركاء	السادة طالب البيطار ، جميل الذهبي والياس معشر
مركز الشركة	عمان ويجوزفتح فروعها في جميع انحاء المملكة الاردنية وخارجها
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠٠) دينار اردني
الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	السيد الياس معشر بالاشتراك مع اي من الشركاء (مجتمعين)
الشركاء المفوضون بادارة الشركة	السادة طالب البيطار وجميل الذهبي
تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	١٩٥٦/٤/١ ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد

غايات الشركة	القيام باعمال وتعهدات النقل داخل المملكة الاردنية وخـارجها واقتناء واستئجار السيارات او اية وسائل نقل اخرى وفتح وتشغيل وادارة الكراجات ومشاغل السيارات للغاية نفسها .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من نيسان ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	وكالة بسطامي للتجارة والقومسيون المحدودة
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
اسماء الشركاء	كمال جميل البسطامي ومحمد امير البسطامي
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	كمال ومحمد امير مجتمعين
رأسمال الشركة	٢٠٠٠ دينار اردني مدفوعة بالتساوي
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٦/٣/١ ولاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	اعمال التجارة والقومسيون

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدليــة في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٦ الشركــة المبينة تفاصيلها ادناه .

اسم الشركة	شركة محمد سعيد جعفر وولده
اسماء الشركاء	محمد سعيد جعفر ومحمد شوقي سعيد جعفر
ابتداء الشركة	يناير سنة ١٩٥٤ ولاشعار آخر
غايات الشركة	تعاطي اعمال التجارة بالساعات وخلافها
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار ويجوز زيادتها باتفاق الشريكين
التوقيع عنها	الشريكان مجتمعين ومنفردين

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدليــة في هذا اليوم الحــادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٦ الشركــة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة باصات جبل الهاشمي
مركز الشركة	عمــان
رأسمال الشركة	الفا دينار
اسماء الشركاء المفوضين بتولي امور الشركة والتوقيع عنها	داود وسليمان البخيت مجتمعين
غايات الشركة	القيام باعمال نقل المسافرين والبضائع وامتلاك واقتناء واستئجار الشاحنات والباصات والتركات واية وسائل نقل اخرى
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٤/٢ ولاجل غير مسمى

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر نيسان ١٩٥٦ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناة :ـــ

اسم الشركة	شركة الصناعة الحديثة لاكياس الورق لاصحابهـا محمد هاشم نيروخ الايوبي وشركاه
اسماء الشركاء	محمد هاشم نيروخ الايوبي، جريس وديع الياس ونقولا قيصر العيسى
مركز الشركة	القدس
المفوضـون بتـولي شـؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد هاشم نيروخ الايوبي
مدة الشركة	خمسة سنوات تجدد تلقائياً
غاية الشركة	صناعة اكياس الورق وطباعتها

◇◇◇◇◇◇

قرار

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه الجندي رقم ١٩٨٩٣ حسين عوض عبـد الرحيم من عبين والمجهول محل الاقامة يطالبه بمبلغ سبعة وعشرين دينار وستماية وثلاثين فلساً اثمان ملابس جيشية ولتمنعه عن الدفع جاء بهذه الدعوى طالباً دعوة المدعى عليه وبعد الاثبات الحكم عليه بالمبلغ مع الرسوم وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه بواسطة النشر لهذا وعملا بالمادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزامه لتأدية سبعة وعشرون دينار وستماية وثلاثين فلساً والرسوم واتعاب المحاماه وثابتاً بالسندات المبرزة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٥/٨/٢١.

◇◇◇◇◇◇

قرار

عملا بالمادتين ١٦٠٦/١٦٠٩ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه خليل المنزل العبدان الخوالده من بني حسن مقيم في بلعما جرش لتأدية مبلغ اربعة دنانير وستماية وسبعين فلسا للمدعي النائب العام الوكيل عنه رئيس كتاب محكمة بداية اربد ثابتـاً بالاوراق المبرزة رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٥٥/٦/٩ ما لم يثبت عكسه مع الرسوم وطابع الوكالة ورسم الابراز وخمسماية فلس اجور محاماه غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٦/٣/٢٧

القاضي
شكزي الصوالحه

◇◇◇◇◇◇

صورة حكم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم محمد عبد القادر عبد الرحيم سائق ترك رقم ٢٠٣٢ المجهول محل الاقامة جرم عدم تجـديد رخصة السواقه ورخصة الاقتناء .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بأحكام المادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه مايةفلس رسوم محاكمة ونفقات النشر بالجريدة الرسمية . حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٦/٣/٢٧

◇◇◇◇◇◇

صورة حكم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم احمد عثمان درويش من عمان جرم عدم ابراز الرخصة وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسة ارتكاب المتهم للجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر تغريمه نصف دينار غرامة ومائة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٦/٢/٢٩

◇◇◇◇◇◇

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح مادبا

عملا بالمادة ١٦٠٩ من المجله اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج جريس خليل سمعان من مادبا لتأدية ستة وعشرين دينار وستماية وفلسين الى المدعى الخزينة ثابتاً بالوثائق المبرزه وتضمينه الرسوم وطوابع الوكالة ونصف دينار اجور محاماه غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٦/٣/٢٩

◇◇◇◇◇◇

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق الكورة

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته الوكيل عنه رئيس كتاب محكمة الكورة السيد خليل موافي بموجب امر الانتداب رقم ١٢/٣/ح/١٥٠ تاريخ ١٩٥٦/١/١٩ بانه يطلب اليه بذمة المدعى عليه الجندي المرمج خليل طه محمد الزعبي من قرية جفن رقم ٢٥٢١٠ مبلغ تسعة عشر دينارا ومائة وخمس وثمانون فلسا وذلك ثمن لوازم كانت مستخدمة اثناء كان مستخدماً في الجيش العربي ولم تسترد منه وتمرد عن دفع ثمنها ويطلب الحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم واجور المحاماه .

وفي المحاكمة الجارية فقد تبين ان المدعى عليه مجهول الاقامة وتبلغ موعد الجلسة بواسطة النشر في الجريدة الرسمية ملحق رقم ١ للعدد ١٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ شباط ١٩٥٦ وبعد ان تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً بناء على طلب منتدب النيابة وسارت المحكمة لاثبات دعوى النيابة وقد ابرز منتدب النيابة سندى الصرف رقم ١٦٦ صحيفة اولى ورقم ١٦٦ صحيفة ٢ وهي تشعر هذه السندات بأستلام المدعي عليه اللوازم الاميرية ومبين بها ايضا قيمتها التي بلغت المبلغ المدعى به ولكون هذه المستندات صادرة من الدوائر الرسمية فهي مقيده وكافية للحكم لكونها خالية من التزوير وطلب منتدب النيابة الحكم على المدعي عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم

والمصاريف ثابتا بالسندات الرسمية . لهذا وعملا بأحكام المادة ١٧٣٧ من المجلة والفقرة ١ من المادة ٩ من قانون النيابة والحرف (أ) من الفقرة الاولى من المادة ٦ من القانون نفسه اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج خليل طه محمد الزعبي من قرية جفن رقم ٢٥٢١٠ والمجهول محل الاقامة حالياً لتأديه المبلغ المدعى به وقدره تسعة عشر ديناراً ومائة وخمسة وثمانون فلساً مع الرسوم الى المدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه خمساية فلس اجور منتدب النيابة وثلاثماية وخمسة وسبعون فلساً من طوابع الوكالة ثابتاً ذلك بالسندات الرسمية المبرزة من القضية حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٦/٣/٢٠

قاضي صلح الكوره
فؤاد النشاشيبي

◇◇◇◇◇◇

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء مادبا

المحكوم عليه : رجا مصطفى القصراوي من ام رمانة ومجهول محل الاقامة .

الاعـلام : رقه ٧٩٧ التاريخ ١٩٥٥/٣/١٥ .

المحكوم بـه : دينار وتسعمائة فلس رسوم ٠ؤجاه .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المحرر اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة : جبرين الحاج موسى ابو رموز من الخليل والان مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٥/١٩ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى مخالفة قانون رخص المهن التي اقامها عليك محاسب مالية الخليل بواسطة المدعي العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : محمد الخضر ابو حجيلة من عرب الصبيحات مجهول محل الاقامة :

تعين يوم السبت الواقع ٢٨/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك نهار الموسى فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : عبد الرحمن العبادي من عرب الصبيحات مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٨/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك نهـــار الموسى فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : علي ابراهيم الراعي من قرية فلحا ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٩/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى التسبب للوفاة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : ابراهيم سالم سليم ـ سائق سيارة في عمان مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٨/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى التحقير اثناء الوظيفه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : احسان الرجال من الجفيف المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٦/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : صبحي مصطفي الشامي ـ صاحب مطعم بملك جميل صالح حتر ـ مجهول محل الإقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٣/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى المهن التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : حسين انور صالح علوان من بغداد سائق سيارة مجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى التي اقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جـزاء المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooo-

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح أربد

الاسم والشهرة : محمود الحسين الكيز من سحم الكفارات مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ٢١/٤/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤي دعوى صلح التي اقامهـا

العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء المفرق

الاسم والشهرة : ابراهيم عبد الله جراد من الزرقاء مجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٤/١٩ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى اصطدام التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : محمد عبد الله المصري الملقب محمد السباع مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/٤/٢٩ الساعة الثامنة صباحاموعداً لرؤية دعوى اعطاء شك بدون رصيدوالاحتيال التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح اربد

الاسم والشهرة : سالم الظهنان بدوي مجهول محل الاقامة :

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٤/٢٤ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك تهاني فريوان فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الجزاء

الاسم والشهرة : فالح الباير مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٤/٢١ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتصى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الجزاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصوال المحاكمات الجزائية .

oooooo

المدعي : مدعي عام نابلس عن النائب العام
المدعى عليه : عاهد صبحي يوسف حموده من القدس قاطن نابلس بواسطة مختاره السيد يوسف جرى

قرار

استناداً للمبرزات م/١م/٣ الغير مناقضة اقرالزام المدعى عليه بدفع واحدوعشرين دينار وسبعماية وخمسةوتسعين فلس للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بمعدل ٩ ٪ من تاريخ الدعوى الواقع في ١٩٥٥/١١/١٠حتى الوفاء التام واتعاب محاماة ديناراً واحداً قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

في ١٩٥٦/٣/٤

قاضي الصلح
مصطفى الدباغ

oooooo

المدعي : مدعي عام نابلس عن النائب العام
المدعى عليه : حامي سليم دويكات من قرية بلاطة بواسطة مختاره عبد الموسى الصالح

قرار

استناداً للمبرزات م/١م/٣ غير المناقضة اقرر الزام المدعى عليهبدفع عشرين ديناراً وستماية وخمسة وثلاثينفلس للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بمعدل ٩ ٪ من تاريخ الدعوى الواقع في ١٩٥٥/١٢/٦ حتى الوفاء التام واتعاب محاماة ديناراً واحداً . قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

في ١٩٥٦/٣/٤

قاضي الصلح
مصطفى الدباغ

المدعي : مدعي عام نابلس بتفويض من النائب العام بالقدس عن صندوق الجيش العربي الاردني .

المدعى عليه : صبحي سلامة عبد الحق من قريوت قضاء نابلس

قرار

استناداً للسند المبرز م/١ الغير مناقض اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع ثمانية دنانير وتسعماية وثلاثين فلس للمدعي مع الرسوم والمصاريف وخمسماية فلس اتعاب محاماة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٦/٣/٤

قاضي الصلح
مصطفى الدباغ

○○○○○○

المدعي : مدعي عام نابلس عن مدير مستشفى الحكومة بنابلس

المدعى عليه : عبد الفتاح عبد الحميد حسن من المزرعة الشرقية قضاء رام الله

قرار

استناداً للسند المبرز م/١ الغير مناقض اقرر الزام المدعى عليه بدفع دينارين ومائتين وخمسين فلس للمدعى مع الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة خمسماية فلس قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٦/٣/٤

قاضي الصلح
مصطفى الدباغ

○○○○○○

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى السيد محمد هاشم نمر النابلسي من نابلس المجهول محل الاقامة .

ابلغك بانه تقرر حجز مبلغ (٢٥) دينارا و (١٥٥) فلسا التي خصتك من ثمن الخمس المباع في المصبنه ، وذلك من اجل الرسوم المؤجله للخزينة في القضية ١٩٥٤/٥٢١ وسيجرى دفع هذا المبلغ لصندوق الخزينة بعد مرور شهر من تاريخ تبليغك بواسطة النشر :

تحريرا في ١٩٥٦/٣/٣١

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد عاهد صبحي يوسف حموده من القدس المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بالصورة الغيابية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٤رقم٢٥٠٣ / ١٩٥٥ حقوق ابلغت انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ٢٥ دينارا و٨٢٠ فلسا المستحقة عليك لصندوق الخزينة بما فيها الرسوم والمصاريف ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد المبلغ المذكور او لم تبين تسوية التأدية ، او لم تحضر لهذه الدائرة من اجل تنفيذ هذا الحكم ، تعد ممتنعا عن التنفيذ ، وتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية ضدك بطريقة الحبس او الحجز على اموالك او بأية طريقة اخرى بدون انذار اخر .

تحريرا في ١٩٥٦/٤/١

○○○○○○

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد حامي سليم دويكات من قرية بلاطه المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بالصورة الغيابية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٤ رقم ٥٥/٢٦٩٨ حقوق ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ٢٤ دينارا و ٧٦٠ فلسا المستحقة عليك لصندوق الخزينة بما فيها الرسوم والمصاريف ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد المبلغ المذكور او لم تبين تسوية التأدية او لم تحضر لهذه الدائرة من اجل تنفيذ هذا الحكم ، تعد ممتنعا عن التنفيذ ، وتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية ضدك بطريقة الحبس او الحجز على اموالك او باية طريقة اخرى بدون انذار اخر .

تحريرا في ١٩٥٦/٤/١

○○○○○○

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد صبحي سلامه عبد الحق من قرية قريوت تابعة نابلس المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بالصورة الغيابية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٤ رقم ١١١٧ /٥٥ حقوق ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ١١ دينار و ٥٥٠ فلساً المستحقة عليك لصندوق الجيش العربي الاردني بما فيها الرسوم والمصاريف ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدي المبلغ المذكور او لم تبين تسوية التأدية او لم تحضر لهذه الدائرة من اجل تنفيذ هذا الحكم ، تعد ممتنعا عن التنفيذ وتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية ضدك بطريقة الحبس او الحجز على اموالك او بأية طريقة اخرى بدون انذار اخر .

تحريرا في ١٩٥٦/٤/٣

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد عبدالفتاح عبد الحميد حسن من المزرعة الشرقية التابعة رام الله المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بالصورة الغيابية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٤ رقم ٥٥/٢٥٦٠ حقوق ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ٤ دنانير و٥٢٥ فلساً المستحقة عليك لمستشفى الحكومة بنابلس بما فيها الرسوم والمصاريف ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد المبلغ المذكور او لم تبين تسوية التأدية ، او لم تحضر لهذه الدائرة من اجل تنفيذ هذا الحكم ، تعد ممتنعاً عن التنفيذ ، وتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية ضدك بطريقة الحبس او الحجز على اموالك او بأية طريقة اخرى بدون انذار آخر

تحريراً في ٣ / ١٩٥٦/٤ .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق المفرق

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : السائق عبد الحليم عبد الرحمن اليوسف من السلط

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٤/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : شطيطة بن سرواح محمد من عربان السعودية

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٤/٢٦ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق مأدبا

اسم المدعي عليه [illegible] الجندي المرمج رقم ٢٣٣٧٩ علي احمد عويد العجارمه من ام الحفافيش المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مأدبا يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٤/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢١٥٣٤ احمد زكريا محمد مفضي مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٤/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٢١٤٧ ظاهر صديان ظاهر من العراق مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٤/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ١٨٨٦٠ عصمت محمد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٤/٣٠ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته : فياص ناصر ابو حميدين من الخليل المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق الزرقاء يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٤/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تحاكم غيابياً .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه محمد درويش سعيد الشريح المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح الزرقاء يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٤/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج علي حسين خليل من القدس ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٤/٣٠ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : لافي الحمدان الهميلات من البلاونة جندي مرمج رقم ٢٤٤٧٠ مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٤/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : اسعد العبد الله العقله الطوافرة من عين جندي مرمج رقم ١٤٧٢١ مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٤/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

○○○○○○

تصحيح خطأ مطبعي

ينشر فيما يلي التصحيح التالي في اعلان الاستملاك المنشور في متن الصحيفة (١٣٩٤) من الملحق رقم (١) للعدد (١٢٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٥٦ .

الخطأ	الصواب
من اراضي قرية جنين	من اراضي قرية قباطيه





الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

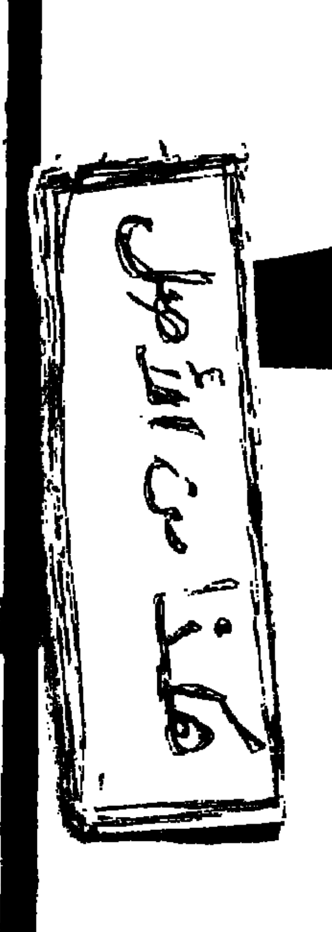
عمان : يوم السبت ١٨ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٨ نيسان سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (٢) للعدد ١٢٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٦

الفهرس



مطبعة الاردن • عمان



اتفاقية امتياز

معقودة بين حكومة المملكة الاردنية

وشركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة

ما بين وزير الاقتصاد بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (١٨١) تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧ المقترن بالارادة السنية – (فريقا اول) والسيد سبيرو حداد عن مجلس ادارة شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة المذكورة المؤرخ في ١٩٥٦/٣/١٥ رقم (٣١٢) والمعروفة فيما بعد بالشركة – (فريقا ثانيا) – قد تم الاتفاق على ما يلي :

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من احداث وانشاء معامل لتصنيع وتكرير الزيوت النباتية وتوابعها على اسس فنية صحيحة وبصورة متلائمة مع الاحوال الاقتصادية الحديثة ومع نمو البلاد المستمر وبالنظر الى ان شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة المشار اليها اعلاه بالفريق الثاني اسست وغايتها القيام بأحداث وانشاء معامل لتصنيع وتكرير الزيوت النباتية في المملكة الهاشمية وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد بأحداث هذا المشروع فقد اتفق على ما يلي :

المادة الاولى

أ – يقصد بكلمة (الشركة) شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة في نابلس التي اسست او اية شركة تتحول لها حقوقها بمقتضى القانون وبشكل لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية .

ب – وتعني كلمة – (الانشاءات) – جميع المباني والانشاءات والادوات ووسائط النقل اللازمة لانتـاج وتكرير الزيوت وتوابعها .

جـ – وتعني عبارة (المعـدات والآلات) جميع الآلات الميكـانيكية والاجهزة والادوات والمحركات والمولدات والرافعات وغير ذلك من المعدات الضرورية للغايات والمقاصد التي من اجلها احدث هذا الامتياز :

د – ويقصد بكلمتي (الشهر والسنة) الشهروالسنة جسب التقويم الشمسي :

هـ – ويقصد بعبارة (مجلس الادارة) مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة والاعضاء الذين تعينهم الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس مقابل ما تملكه من اسهم الشركة :

المادة الثانية

تمنح الحكومة الشركة امتيــازاً لمدة ثلاثين سنة في المملكة الاردنية لانشاء واستثمار معامل لتكرير الزيوت النباتية وصنع الزيوت المهدرجة والمارجرين وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية وتبدأ مدة الامتياز اعتبــاراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية :

المادة الثالثة

الشروط المستعجلة

على الشركة تأميناً لتنظيم تسويق الزيوت النباتية في الاردن وتصريف الفائض منها ان تؤمن رأس المـال الكافي ليقوم بما يلي :

أ – ان تؤمن الشركة تكرير حاجه الاسواق المحلية من الزيوت التالية :

١ – زيت الزيتون المكرر ان دعت حاجة الاستهلاك اليه بالاضافة للزيت الغير مكرر .

٢ – الزيوت النباتية الاخرى المستهلكة بكميات تجارية

ب – ان تنشيء الشركة بأقرب فرصة ممكنة فروعاً لهدرجة الزيوت النباتية وصنع المارجرين .

جـ – ان تؤمن تكرير جميع زيت الزيتون المعد للتصدير باستثناء ما يلي :

١ – زيت الزيتون الذي تكون نسبة الحموضة فيه اعلى من رقم تعينه وزارة الاقتصاد .

٢ – ما يأذن وزير الاقتصاد بتصديره بشكل خامي بعد التشاور مع الشركة .

د – ويشترط في عمليات التكرير المذكورة في البندين أ ، ب ما يلي :

١ – ان تجرى التكرير بتكاليف تقرب من تكاليف التكرير التي تتحملها المصانع المماثلة في سوريا ولبنان :

٢ – ان تصبح الزيوت المكررة حاوية على المواصفات الفنية التي تحددها وزارة الاقتصاد .

هـ – على الشركة ان تؤمن تعبئة جميع الزيوت المكررة المعدة للتصدير وفقاً للمواصفات التي تحددها وزارة الاقتصاد بالاتفاق مع الشركة والتي تكفل تصريف الزيت الاردني في الاسواق العالمية على مستوى مماثل للتعبئة التي تسوق فيها افضل الماركات العالمية .

و – على الشركة ان تقدم لوزير الاقتصاد خلال ثلاثة اشهر من توقيع هذا الاتفاق تقريراً مفصلا عن الاعمال التي قامت وينوي القيــام بها المجلس الادارة لتحقيق اغراض هذا الامتيــاز بشكل كامل ونسخة عن المخططات والمواصفات التفصيلية والشروحات اللازمة لجميع الاشغال ويجوز لوزير الاقتصاد تمديد هذه المدة اذا اقتنع بأسباب موجبة للتمديد .

كما يشترط على الشركة ان تداوم بعد ذلك بتقديم تقارير دورية لوزير الاقتصاد تبين فيها مدى التقدم الذي احرزته في انشاء معامل التكرير وتستمر في تقديم هذه التقــارير حتى ذلك الوقت الذي يكتمل فيه بناء المعامل ويشرع في انتاج الزيوت المكررة على شكل تجاري .

ز – اذا قصرت الشركة بتقديم مـا طلب منها في البندين (أ – و) من هذه المادةخـلال التواريخ المعنية اعلاهاو اذا قصرت في انجاز تنفيذ ما يطلب منها وزير الاقتصاد بموجب شروط هذه المادة خلال المدة التي يحددها في كتابه للشركة ولم يقتنع وزير الاقتصاد ان ذلك كان لاسباب مشروعة خارجة عن امكانيــة الشركة المعقولة فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد الحق بانهاء هذا الامتياز او بفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخير الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة .

المادة الرابعة

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة لاجل استيراد الآلات والمعدات والادوات وجميعمـا تحتاج لاستيراده لاتمام المشروع واستمرار اعماله بتوجية من وزارة الاقتصاد للمراجع المختصة .

وتعفى جميع ما تستورده الشركة لمنشآتها واعمالها ومعداتها وآلاتها وأدواتها من الرسوم الجمركية بموجب تشريع خاص:

المادة الخامسة
اشغال الشركة وفقاً للتصميات

ان جميع الانشاءات التى ترى ضرورة لبنائهـــا واقامتها وجميع الآلات والمعـــدات التي تظهر ضرورة لتجهيزها لاغراض هذا الامتياز يجب ان تبني وتنشأ وتقام وتركب وفقاً للتصميات والرسوم والخرائط والمواصفات التي تقدمها الشركة من وقت لآخر وتحصل على موافقة وزير الاقتصاد عليها قبل المباشرة بها . ويجب ان تتقيد الشركة بتنفيذ جميع التغييرات والتعديلات الاضافية التي يطلبها منها وزير الاقتصاد على التصميات والمواصفات والمخططات المعروضة للموافقة وان تقوم بها وفق التعليمات التي يعطيها .

ويجب ان تقدم هذه التصميات والرسوم والخرائط والمواصفات على اربع نسخ وفي حال عـــدم تبليغ الشركة من وزير الاقتصاد خلال شهر واحد من تقديم طلبها جوابا بالموافقة عليه او عدمه تصبح لها حرية الشروع باشغالهـــا كأنها نالت الموافقة .

وليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع اشغالها وتأسيساتها .

المادة السادسة
اسعار البيع والشراء

للحكومة حق تحديد ومراقبة اسعار الزيوت المكررة المعدة للاستهلاك المحلي وحق تحديد ومراقبة اســـعار الزيوت الخام والحبوب الزيتية التي تتعامل بها الشركة بيعا وشراء والتي تستعملها الشركه في انتاج الزيوت المكررة سواء كانت معدة للاستهلاك المحلي او للتصدير ، كما يقتضي على الشركة بعد اتمام جميع التجهيزات ومباشرتها في الانتاج ان تقدم لائحة مفصلة الى الحكومة عن تكاليف المواد المنتجة وتضع الحكومة على ضوء ذلك (وبالاتفاق مع ممثلين عن الشركة) لائحة بأسعار البيع (للأستهلاك المحلي) ولها ان تعدلها بين حين الى آخر كلما وجدت ذلك مناسبا وعلى ان لا تجـــاوز الربح المخصص للشركة ١٥٪ (في المائة) كحد اعلى مقيدا على اساس كل (٥) سنوات وحدة .

المادة السابعة

يحصر في الشركة حق تصدير جميع انواع الزيوت النباتية المكررة ويجوز للحكومة ان تحدد اسعار التصدير لهـــذه الزيوت استنادا لتكاليف الانتاج مضافا اليه اي ربح تراه الحكومة مناسبا اذا ما وجد ضرورة لذلك .

المادة الثامنة
عدم السماح بانشاء الشركات المماثلة

لا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز ومع مراعاة جميع احكامه لاية شركة اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز او لاي شخص او اشخاص اخرين بانشاء او تأسيس مصنع او مصانع لتكرير الزيوت النباتية وهـــدرجتها وصنع المارجرين في المملكة وعلى الشركة في هذه الحالة ان تضمن زيادة انتاجها بصورة تكفل القيام بجميع الاعمال المذكورة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة
حماية منتوجات الشركة

تضع الحكومة تشريعاً مناسباً لحماية منتوجات الشركة سواء بقيت مساهمة في المشروع او باعت اسهمها الى آخرين.

المادة العاشرة
الاشراف الفني والمـــالي

لوزير الاقتصاد خلال مدة هذا الاتفاق حق الاشراف المالي والفني على اجراءات الشركة من اجل تأمين تشغيل هذا الامتياز تشغيلا وافياً وبالدرجة التى يمكن تطبيقها على الظروف والاحوال السائدة وعلى الشركة ان تقدم لوزير الاقتصاد كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير والاحصاءات التي يطلبها حول اي امر يتعلق بالمشروع ويمكنه ان يطلع مباشرة على جميع مخابراتها وأضابيرها وحساباتها وعلى الشركة كلما طلب وزير الاقتصاد ذلك منها ان تقوم بتأدية جميـــع النفقـــات التي تتحقق للموظفين والخبراء الاضافيين الذين تدعو الحاجة لاستخدامهم لممـــارسة هذا الاشراف .

المادة الحادية عشر
حسابات الشركة

١ ـ على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اي عمل من الاعمال التي لها مساس في تنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذين يعينهم وزير الاقتصاد خطياً لهذا الغرض :

٢ ـ تعين الشركة فاحصي حسابات يوافق عليهم وزير الاقتصاد لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى فاحصي الحسابات ان يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بتدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الاقل الميزانية العمومية مع لوائح الارباح والخسائر وعلى الشركة ان تقدم الى وزير الاقتصاد نسختين من هذه البيانات الحسابية مصدقاً عليها من فاحصي الحسابات .
تنتهي سنة الشركة المالية في (٣١ آذار) من كل سنة ويستثنى من ذلك الدورة المالية الاولى التي تعتبر من تاريخ تأليف الشركة حتى نهاية آذار من السنة التالية .

المادة الثانية عشر
توزيع اسهم الشركة

تتميا للفائدة الحاصلة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين في الشركة والى المساهمين فيها الذين لا يزيد عدد الاسهم التي يملكونها عن عشرة اسهم وذلك بعرضها اولا على الجمهور وعلى المساهمين المذكورين لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ اعلان ذلك في احدى الصحف المحلية . كما يجب تعيين الحد الاعلى للحصة المسموح بها على اساس يتيح المساهمة في المشروع لجميع الراغبين في ذلك وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم خلال المدة المذكورة فيحق عند ئذ للمساهمين الاخرين الاشتراك بتغطيتها .

المادة الثالثة عشرة
القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة ان تعقد اى قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اية سندات دين على المشروع الا بعد الحصول على موافقة وزير الاقتصاد الخطية وحسب الشروط التى يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السـندات او القروض استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة هذا الامتياز .

صورة عن الأصل

المادة الرابعة عشرة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هـذا الامتياز او ان تتصرف به او ان تتصرف بأي حق او سلطة مخولة لها بموجبه بدون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة الخامسة عشرة

عقوبات التقصير والمخالفات وفسخ الامتياز

يجوز لوزير الاقتصاد بالاضافة الى كل ما ورد في الاحكام السابقة التي تخوله او تخول مجلس الوزراء حق فرض الغرامات وبدلات التعويض وفسخ هذا الامتياز ان يبلغ الشركة كلما لاحظ منها اهمالا او تهاونا او مخالفة او تقصير في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطارا خطيا يطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي يعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار . وان تخلفت الشركة عن اتخـاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع وزير الاقتصاد ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بامكانها تلافيها فيحق لوزير الاقتصاد عندئذ اما ان يغرمه غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تحديد مدة الاخطار او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز بقرار من مجلس الوزراء او ان يفرض عليها كلتا العقوبتين . وفي حال اقرار فسخ هذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اى عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

المادة السادسة عشرة

الاجراءات في حال فسخ الامتياز

اذا قرر مجلس الوزراء بمقتضى احكام هذا الاتفاق فسخ الامتياز تصبح الشركة كأي شركة صنـاعية اخرى في البلاد وتصبح الحكومة في حل من مسؤولياتها الموضحة في هذا الامتياز .

المادة السابعة عشرة

انقضاء مدة الامتياز

عندما تنقضي المدة الممنوحة في هذا الاتفاق او عندما تقرر الحكومة فسخ الامتياز للاسباب المذكورة في هـذا الاتفاق يجوز للشركة متابعة اعمالها كالشركات المحلية الاخرى او ان تصفي اعمالها اذا قررت ذلك ، وفي الحالة الاولى يحق للحكومة ان تسترد قيمة اسهمها حسب تثمينها في ذلك الحين من طرف هيئة التحكيم المنصوص عنها في هذا الاتفاق كما يحق للحكومة ان تحتفظ بالاسهم باعتبارها مساهمة في الشركة .

المادة الثامنة عشرة

تخويل وزير الاقتصاد صلاحيته للغير

يجوز لوزير الاقتصاد من وقت الى آخر ان يخول اية سلطة او صلاحية مخولة له في هذا الاتفاق او منوطة به بموجبه الى اي شخص او اشخاص آخرين :

المادة التاسعة عشرة

الاخطـــارات

كل اخطار يرغب وزير الاقتصاد او اي شخص مفوض من قبله في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي (في نابلس) ويعتبر انه تبلغ للشركة بعد انقضاء ثلاثة ايام على تاريخ وضعه في البريد .

المادة العشرون

جميع العقود التي ارتبطت بها الحكومة تعتبر عقودا صحيحة ملزمة للشركة كأنها صادرة عن مجلس ادارتها . وكذلك تعتبر كل الاعمال التي قامت او تقوم بها الحكومة تنفيذاً لتلك العقود او مسببة عنها مما يتعلق بانشاء مصنع تكرير الزيوت النباتية ، وتتحمل الشركة النفقات التي انفقت او قد تنفق تبعاً لذلك .

المادة الحادية والعشرون

التحكيم

اذا وقع اختلاف بين الفريقين بشأن تفسير او نفاذ اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الاختلاف اما الى محكم واحد يتفق الفريقان على تعيينه او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه . واذا اختلف المحكمان على تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنيه الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية ـ ويكون قرار المحكمين قطعياً غير قابل للاستئناف او التحيز .

حرر هذا الاتفاق بنسختين في اليوم ١٤ من شهر شعبان سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق لليوم ٢٧ من شهر آذار سنة ١٩٥٦ ميلادية .

اسبيرو حداد　　　　خلوصي الخيري

